

## قرار رقم ( 125 ) لسنة 2016

### بشأن

## رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت الممنوحة لشركة ديمه كابيتال للاستثمار لصندوق سي يو كيه في 1 ليمتد

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة ديمه كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة ديمه للاستشارات المحدودة ومدير التسويق شركة ديمه كابيتال للاستثمار؛
- وبناءً على طلب شركة ديمه كابيتال للاستثمار في 2016/08/08 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق سي يو كيه في 1 ليمتد؛

### قرر ما يلي

### مادة أولى:

يُرخص لشركة ديمه كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 23,970 سهم (فقط ثلاث عشرة ألف وتسعمائة وسبعون وحدة) من صندوق سي يو كيه في 1 ليمتد تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، بسعر عرض 1,000 جنيه إسترليني (فقط ألف جنيه إسترليني) للسهم الواحد أو ما يعادله بالدينار الكويتي، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 1% من إجمالي مساهمة المستثمر الرأسمالية، وأن يكون الحد الأدنى للاشتراك هو 100,000 جنيه إسترليني (فقط مائة ألف جنيه إسترليني) أو ما يعادلها بالدينار الكويتي بالنسبة للأفراد ومبلغ 500,000 جنيه إسترليني (فقط خمس مائة ألف جنيه إسترليني) أو ما يعادلها بالدينار الكويتي للكيانات.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من



اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة ديمه كابيتال للاستثمار.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتاب.

مادة ثانياً:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الحجرف  
نايف فلاح مبارك



صدر بتاريخ: 2016/12/19.